العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال

-الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا-

Restorative criminal justice in business and finance

- Criminal reconciliation and mediation as a model –

الباحث(ة)/بن طيفور نسيمة *
عضو مخبر الدراسات القانونية
جامعة ابن خلدون تيارت
nassimabentaifour64@gmail.com

د/ بحري فاطمة
رئيس فرقة بمخبر الدراسات القانونية
جامعة ابن خلدون تيارت
bahri_f14@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2019/11/24 تاريخ القبول: 2020/04/30 تاريخ النشر:2020/06/15

الملخص:

إن توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو عدالة تصالحية تقوم على أساس تفعيل دور جميع الأطراف لتفادي المتابعة الجزائية خاصة في نوع معين من الجرائم لاسيما ما تعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية التي تعرف بجرائم الأعمال، ذلك أن معظم تلك الجرائم معاقب عليها بغرامات مالية يجب لتحصيلها إتباع اجراءات قضائية طويلة قد تضر بمصلحة الأطراف، فإن بوادر اعتماد عدالة جنائية تصالحية في مجال المال والأعمال أضحت من المواضيع المعاصرة التي دعت اليها الحاجه نحو تبني طرق بديلة عن الدعوى العمومية في جرائم الأعمال حيث يعد كل من الصلح والوساطة إحدى سبل تحقيق عدالة جنائية تصالحية .

الكلمات المفتاحية: عدالة تصالحية، جرائم الأعمال ، بدائل الدعوى العمومية ، الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية.

Abstract :The orientation of modern criminal policy towards restorative justice is based on activating the role of all parties, particularly in economic and financial crimes known crimes business, so that most of these crimes his penalties do not exceed the fines should be to collect following lengthy judicial proceedings may harm the interests of the parties, the signs of the adoption of restorative criminal justice in the field of finance and business,so the reconciliation and mediation are one of the ways to achieve restorative criminal justice in the field of business and finance.

Keywords: Restorative justice, business crimes, alternatives to public prosecution, criminal reconciliation,penal mediation .

* **المؤلف المرسل :** بن طيفور نسيمة.

مقدمة:

عرفت العدالة الجنائية التقليدية تراجعا ملحوظا بتقلص المؤيدين لسياستها الرامية إلى توقيع العقاب بسلب حرية الجاني، خاصة في جرائم لا تستدعي ذلك بالخصوص الجرائم الإقتصادية والمالية، فدعت الضرورة إلى إعادة النظر في توجهات العدالة الجنائية بإستحداث آليات وطرق جديدة لتسيير الدعوى العمومية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن إرتكاب الجريمة دون إتباع الطريق العادي التقليدي المتمثل في اجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي التي لا شك أنها ترهق أطراف الدعوى العمومية لطول مدتها خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الطعون القضائية .

ويعد الصلح الجنائي والوساطة الجنائية من أبرز بدائل الدعوى العمومية التى اعتمدت عليها مختلف التشريعات الجنائية المقارنة، ويعتبران أحد أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية القائمة على مبدأ التراضي، والتي تهدف أساسا لتسهيل اجراءات التقاضي في المادة الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل جهاز العدالة التي أضحت تعاني من الكم الهائل من ملفات التقاضي دون إهمال طبعا تحقيق توازن المصالح بين الأطراف.

فإذا كان الهدف الأساسي للسياسة الجنائية في القانون الجنائي للأعمال هو حماية اقتصاد الدولة، بما في ذلك ما يتعلق بتجاوزات المتعاملين الاقتصاديين، وخاصة أن معظم تلك الجرائم لا يعاقب عليها بالحبس بل لا تتعدى الغرامات يجب لتحصيلها إتباع اجراءات قضائية طويلة تضر بمصلحة الأطراف،حيث لا يمكن لأحد إنكار الأضرار المعنوية التي تنتج عن مثول المتهم وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية أمام القضاء الجزائي للمحاكمة التي تؤدي غالبا إلى تراجع سمعته مما يؤثر على إنتاجه ومردوده الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى الأثر السلبي بالنسبة للدولة صاحبة الحق العام في تحصيل المبالغ المستحقه لها لصالح الخزينة العمومية في الآجال الضرورية مما قد يضر بمصالحها.

ونظرا لخصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، خاصة مع توجه السياسة العقابية في مجال جرائم الأعمال إلى تحقيق الايلام في الذمة المالية للمخالف أكثر من الايلام الجسدي، فإن بوادر إعتماد عدالة جنائية تصالحية في مجال المال والأعمال أضحت من المواضيع المعاصرة التي دعت إليها الحاجه نحو البحث عن بدائل للدعوى العمومية في نوع خاص من الجرائم لاسيما الجرائم المالية والاقتصادية، وفي هذا الصدد يظهر التساؤل حول **ما مدى نجاعة العدالة الجنائية التصالحية في مجال الحد من الجرائم الاقتصادية والمالية ؟**

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية من خلال قسمين أساسيين يتناول الأول الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية التصالحية ببيان المفهوم والخصائص بينما يحتوى القسم الثاني على أوجه تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال بالتطرق الى كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية في الجرائم الاقتصادية والمالية.

ونظرا للطابع القانوني للدراسة اعتمدنا المهنج التحليلي لمختلف النصوص القانونية التي عالج بها المشرع الجزائري لتطبيقات العدالة الجنائية التصالحية في مجال جرائم الأعمال، من أجل الوقوف على أهم جوانب هذا الموضوع و ما تثير من إشكالات قانونية وعملية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية التصالحية .

إن المناداة نحو إعتماد عدالة جنائية تصالحية كبديل عن العدالة الجنائية التقليدية يدفعنا للبحث عن تحديد الإطار المفاهيمي لها وذلك ببيان مفهوم العدالة التصالحية والخصائص التي تتميز بها والتي جعلت منها السبيل المستحدث للعدالة التقليدية في المسائل الجزائية، وهذا ما سيتم التطرق اليه فيما يلي.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية

يعتبر مصطلح العدالة الجنائية التصالحية RESTORATIVE JUSTICE [1] من المصطلحات الحديثة التي برزت في الآونة الأخيرة في مختلف ميادين البحوث ودراسات التي لها صله بالعدالة الجنائية[2]، ويقتضي هذا النظام بإشراك كافة أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل يرضي الجميع[3]، وذلك بإعطائهم دور فعال وهذا إمكانية اقتراح بأنفسهم الحلول الممكنة للنزاع القائم بينهم[4]، وعرف الفقيه هاورد زاهر Howard Zehr العدالة التصالحية بأنها (عملية اقحام قدر المستطاع كل الأشخاص المعنيين بالمخالفة وتحديد الاطراف معا للأضرار الناتجة والاحتياجات والالتزامات وذلك من اجل الوصول الى جبر الضرر وتصحيح الوضع قدر الامكان) [5].

كما عرفها الفقيه ستيفان جاكوت Stephane Jacquot أيضا أنها (وساطة تشاركية بين مرتكب المخالفة والضحية هدفها إرجاع التوازن بين المجتمع والمخالف وكذا الضحية وهذا بإيجاد همزة وصل بين تحقيق العقوبة وتعويض الضحية) [6].

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الامم المتحدة فلقد عرف العدالة التصالحية (العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية، الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف ايجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر) [7].

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج أن العدالة التصالحية نمط مستحدث لحل النزاع الجزائي دون اللجوء إلى القضاء الجزائي تعطي الأولوية والأهمية لجبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة وذلك بمشاركة المتهم والضحية وكذا المجتمع للوصول الى حل يرضي جميع الأطراف.

فالعدالة التصالحية تجمع بين مصطلحين العدالة والتصالح إذا فهي من جهة تسعى إلى تبني فكرة التصالح والتسامح ولكن دون الاخلال بمبدأ أساسي وهو تحقيق العدالة، وهذا التوازن هو الغاية المنشودة خاصة في المجال الجزائي .

تقوم العدالة الجنائية التصالحية أساسا على تفعيل مبدأ الرضائية والتفاوض الايجابي[8] بين الأطراف المعنية بالجريمة سواء الضحية والجاني إضافة إلى المجتمع ويكون هذا الرضى خلال كافة مراحل وإجراءات قيامها بإعلان الأطراف الرغبة في حسم النزاع الجزائي والتوصل إلى اتفاق نهائي[9] فهي بذلك تحقق معادلة صعبة خاصة في المجال الجنائي أساسها عدم الاضرار بالطرف الآخر،فهي تهدف إلى

---

[1]- كما يطلق عليها باللغة الفرنسية La Justice restaurative .

[2]- امل فاضل عبد خشان عنوز، ، العدالة الجنائية التصالحية-دراسة قانونية مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13 العدد 01، 2016، ، ص 14.

[3] -Robert Cario, Justice restaurative- principes et promesses, L'Harmattan,2eme édition ;Paris,2010,p 13

[4] -Moonkwi Kim,.Essai sur la justice restaurative, thèse de doctorat en droit, université de Montpellier, 2015, p 69.

[5] -Howard Zehr, La justice restaurative ,pour sortir des impasses de la logique punitive., édition Labor et Fides, Geneve,2012,p 62.

[6] -Stephane Jacquot,et si la justice réparatrice devenait la nouvelle répense pour limiter une récidive ? Cahier de la sécurité,revue de l'institut national des hautes études de la sécurité et de la justice,France ,N° 20,.juin 2012,p96.

[7]- عبد الرحمان بن النصيب،العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 364

[8] -Yannik Joseph Ratineau,La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en droit université de Aix Marseille, décembre 2013,p 01.

[9]- Benjamin Sayous, Robert Cario,La justice restaurative dans la reforme pénale :de nouveaux droits pour les victimes et les auteurs d'infractions pénales, revue AJ Pénal, octobre 2014,p 463.

محاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل إرتكاب الجريمة[1] وذلك بالسعي الى تفعيل سبيل التفاوض والتشاور وتقريب وجهات النظر بين الأطراف، من خلال قبول مرتكب الجريمة تحمل مسؤولية الناتجة عن افعاله ومحاولة إرضاء الضحية بجبر الضرر الناتج عن الجريمة بتقديم التعويض المناسب لها[2].

إذا فالعدالة الجنائية التصالحية ترسخ مبدأ هام وهو حرية إختيار الأطراف امكانية اللجوء إلى القضاء الجزائي من عدمه وتكريس حرية الإرادة وهي بذلك خروج عن المبادئ التقليدية المعتمدة سابقا لتسيير الدعوى العمومية[3].

وتسعى العدالة الجنائية التصالحية الى تقليل إحتمال إعادة إرتكاب الجرائم من قبل المتهمين[4] فالهدف هو أن تحل العدالة الجنائية التصالحية قدر الإمكان محل العدالة الجنائية التقليدية[5]، فإن هذا الهدف يعتبر صعب المنال خاصة مع تفشي الإجرام في المجتمعات بكافة أنواعه، بل وظهور أنماط جديدة منه تتسم بالخطورة ولها من الخصوصية في مجال القانون الجنائي للأعمال كالجرائم الإلكترونية، ولكن رغم ذلك يبقى هذا الهدف غاية كل سياسة جنائية مهما كان الميدان الذي تستهدفه، كون أن العدالة الجنائية تلعب دورا هاما ومحوريا في مجال الحد من الأفعال المخلة بضوابط مجال المال والأعمال[6].

المطلب الثاني: خصائص العدالة الجنائية التصالحية

تتميز العدالة الجنائية التصالحية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن العدالة الجنائية التقليدية وذلك من حيث :

أولا - الرضائية : أهم خاصية تعتمد عليها العدالة الجنائية التصالحية هو تكريسها لمبدأ الرضائية حيث يتم الاتفاق بين كل من المتهم والضحية على اللجوء الى الحلول التصالحية وعلى قبول ما يتم التوصل إليه من قبل كافة الأطراف، وبذلك فلا يمكن إجبار أحد الأطراف على قبول أساليب العدالة الجنائية التصالحية ، فيمكن عدم قبول ما قد تسفر عنه من نتائج وبذلك بتفضيل اللجوء إلى الطريق التقليدي لحل النزاع أمام القضاء الجزائي.

ولقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 2016/17 المؤرخ في 22 أوت 2016 تحت عنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية على ضرورة ان تراعي اجراءات العدالة الجنائية التصالحية مبدأ التناسب وأن لا تستخدم إلا بموافقة حرة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني.

ثانيا- **أسلوب غير قضائي لإدارة النزاع الجزائي** : مما يميز العدالة الجنائية التصالحية أنها تعتمد اساليب غير قضائية فهي بذلك تمثل أحد تطبيقات التحول عن الإجراء الجزائي، الذي تدعو إلى اعتماده السياسة الجنائية الحديثة بتفعيل أنظمة بديلة عن الدعوى العمومية أساسها مبدأ التراضي، المبنية على الرغبة في عدم انتهاج سبيل الاجراءات الجزائية التقليدية لحل النزاع الجزائي واعتماد سبل أخرى موازية للإجراءات الجزائية لإنهاء النزاع خارج عن أجهزة القضاء الجزائي[7].

---

[1]- امل فاضل عبد خشان عنوز، ، المرجع السابق ، ص 15.

[2]- عبد الرحمان بن النصيب،المرجع السابق ص 364

[3] -Françoise Tulkens ,La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal, l'université catholique de Louvain,CRID&P ,N°37 ,1995 , p 23

[4] -Howard Zehr, op cit,p 62.et Stephane Jacquot, op cit, ,p 97.

[5] -Mookwi Kim, op cit p 86.

[6]- عبد المجيد غميجة، دور العدالة الجنائية في ميدان الاعمال و الاقتصاد- المقاولة والسياسة الجنائية،عرض مقدم امام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بالمغرب، مكناس، 09-11 ديسمبر 2004.ص15

[7]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا،اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016، ، ص 371.

غير أنه بالرجوع الى مختلف التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي نجد أن هذه التشريعات الجنائية قد تشترط موافقة النيابة العامة على العملية التصالحية .

ثالثا - إشراك أطراف الجريمة في حل النزاع الجزائي: تقتضي العدالة الجنائية التصالحية تدخل كافة اطراف النزاع الجزائي سواء المتهم أو الضحية وحتى المجتمع من أجل تقريب وجهات النظر قدر الإمكان من أجل التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف. وقد ترتكز العدالة الجنائية التصالحية أحيانا خاصة فيما يتعلق بنظام الوساطة الجنائية على تدخل طرف ثالث مساعد يتوسط العلاقة هدفه بذل العناية الكافية من أجل مساعدتهم على التوصل لحل للنزاع القائم بينهم لتفادي اللجوء للقضاء.

رابعا- **تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة**: إن تحمل مرتكب الجريمة للمسؤولية الناتجة عن أفعاله تقتضي بالضرورة محاولة تصليح ما أفسده من جراء قيامه بتلك الأفعال[1] وذلك بتعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة سواء الضرر المادي وكذا المعنوي، ويحاول الأطراف خلال العملية التصالحية التوصل إلى إتفاق حول قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم للضحية والذي من خلاله يتم جبر الضرر وبذلك حسم النزاع الجزائي .

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.

إنه للتوصل إلى رسم ملامح عدالة تفاوضية تصالحية تعطي الأولوية لجبر الضرر وإصلاح ما تم إفساده[2]، أين يلعب الضحية فيها دورا محوريا وأساسيا في النزاع الجزائي، ولزرع الثقة في عدالتها الجنائية يتطلب اعتماد وسائل وآليات جديدة، أين دعت الحاجة ألى تفعيل سبل بديلة ومستحدثة لحل النزاعات ذات الطابع الجزائي خارج الإطار التقليدي المعتاد للمحاكمة الجنائية تفاديا لطول إجراءاتها وكثرة شكلياتها[3] ولعل الصلح والوساطة أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المحور ببيان خصوصية كل نظام.

المطلب الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية:

يعد الصلح الجنائي أحد الآليات الاساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية، حيث يعتبر وخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية أو ما يعرف بجرائم الأعمال الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف للتشريعات الاقتصادية من جهة والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، حيث يقوم على مبدأ التفاوض والتحاور بين الأطراف من أجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه وبذلك يساهم الجميع في التوصل الى حلول للنزاع خارج اروقة المحاكم[4].

الصلح الجنائي لاسيما في الجرائم الاقتصادية والمالية نظام قائم بذاته يحكمه إطار قانوني ينظمه ومن خلال ما يلي سيتم التطرق الى مفهومه، وكذا بيان الشروط الموضوعية والإجرائية لصحته .

---

[1]- ناصر حمودي،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري،مجلة معارف،جامعة اكلي محند اولحاج بويرة قسم الحقوق،السنة العاشرة العدد 20، بتاريخ جوان 2016،ص 33.

[2] -Mylène Jaccoud, Justice réparatrice et médiation pénale, convergences ou divergences ? L'Harmattan, Paris,2003,p 09.

[3]- يوسف فجاج، مؤسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، مقال نشر في موقع alhoriyatmaroc.worldgoo.com ، اطلع عليه 2018/10/25 ص 01.

[4] -Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale,LGDJ ,lextenso édictions,France,2014,p 25.

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية:

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى إعتبار أن الصلح الجنائي بصفة عامة إجراء يؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها أجازها القانون الجنائي في نوع من الجرائم للحد من طول اجراءات التقاضي[1].

أما الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل خاص فعرفه الفقه الجنائي بأنه (العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارات الجمارك والضرائب غير المباشرة للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال نظير وقف اجراءات الدعوى الجنائية قبله) [2].

أجاز المشرع الجزائري الصلح في المواد الجزائية حسب ما نصت عليه المادة 06 فقرة 04 من الأمر165/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويكون المشرع بذلك قد وضع استثناء على قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها، إلا أن المصالحة أو الصلح الجزائي قائمة على وجوب وجود نص قانوني يجيزها فلا تكون إلا إذا كان القانون ينص صراحة عليها.

لقد وجد الصلح الجنائي تطبيقاته في عدة جرائم فصدرت قوانين خاصة تجيزها لاسيما ما تعلق بالجرائم المالية والاقتصادية منها الجرائم الجمركية حسب المادة 265 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ،إضافة إلى جرائم الصرف وفقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 وغيرها من الجرائم المالية والاقتصادية التي اجاز المشرع الجزائري الصلح فيها.

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح المصالحة للنص على الصلح في المادة الجزائية بشكل عام، ولم يفرق بين التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية عن الصلح في الجرائم الاخرى، على عكس المشرع المصري الذي اعتبر أن التصالح شكل من أشكال الصلح الجنائي يتم في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها ويكون بمقابل مادي وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

كما تقوم المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على امنها الاقتصادي[3]، فاعتبارها المتضرر الاكبر من الجرائم الاقتصادية والمالية فتتم التضحية بذلك بحق المجتمع في توقيع العقاب على المتهم، مقابل قيام هذا برد المال الذي قام بأخذه مع دفع مقابل الصلح على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع وهدر المال العام هو الأحق والأجدر بالحماية[4].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والاجرائية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية.

جاءت مختلف التشريعات الجنائية بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لصحة الصلح الجنائي عامة وفي الجرائم الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص، والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية،مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2010، ص 15.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر،2009، ص 36.

[3]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ، ص 372.

[4]- انور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية- دراسة مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 24،العدد الثاني،2008 ،ص106.

أولا: **الشروط الموضوعية:**

01- أن يكون الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية التي يجوز التصالح فيها: فكما سبق الإشارة إليه فالصلح الجنائي هو إستثناء على القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية ولا يتم إلا إذا تمت إجازته صراحة بنص قانوني[1] وهذا ما أكدته الفقرة 04 من المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها(كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

02- إتفاق الطرفين على الصلح الجنائي: فلا يتم الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية إلا بتلاقي إرادة طرفيه، كل من الإدارة المعنية بالمخالفة والمخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية[2]، فالمصالحة الجزائية أو الصلح الجنائي لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين حيث لا يملك أحد الأطراف إجبار الطرف الآخر على قبول التصالح معه[3]، كون أن أساس الصلح الجنائي هو مبدأ الرضائية الذي يتحقق بتطابق ايجاب أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر[4].

03- مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية: يعد مقابل الصلح أو بدل المصالحة أحد الشروط الموضوعية الأساسية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية[5]، بل يعتبر العنصر الجوهري الذي يميز الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية عن غيره من أوجه الصلح في جرائم الأشخاص والأموال، وذلك لقيامه على المعاوضة بين الطرفين فتتنازل الدولة عن حقها في المتابعة الجزائية مقابل التزام المخالف بدفع مبلغ الصلح[6].

ونظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية فإن التشريعات الجنائية قد أعطت للإدارة في أغلب الأحيان حرية تحديد مبلغ التصالح بحيث يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وكذا الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الدولة المتضررة من الجريمة.

ففي التشريع الاقتصادي الجزائري، نجد أن المشرع أعطى للإدارة في معظم الجرائم الاقتصادية والمالية حرية تحديد مبلغ المصالحة مع المخالفين إلا أنه قيدها بحد أدنى وضعه لها التشريع وفي أحيانا أخرى حدد المشرع حد أدنى وحد أقصى لغرامة المصالحة، فبالرجوع مثلا الى المصالحة الصرفية نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 المتضمن شروط إجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم الصرف، نجد أن المشرع قد وضع اطار لمبلغ المصالحة الصرفية بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لغرامة المصالحة في جرائم الصرف حسب القيم المحددة لمحل الجريمة.

كما إعتبرت جل التشريعات الاقتصادية على أن الاصل العام أن يكون مبلغ المصالحة مبلغا نقديا[7] يدفع لصالح الخزينة العمومية، يخضع في تقديره لاعتبارات قانونية وأخرى شخصية مرتبطة بالمخالف .

ثانيا: الشروط الاجرائية:

01- شرط توفر الأهلية الإجرائية : من بين الشروط الإجرائية الجوهرية لصحة الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية هو وجوب توفر الأهلية الاجرائية في طرفي الصلح، المخالف من جهة

---

[1]- نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الاجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد الثامن،سنة 2017، ص 97.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 86.

[3]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2014، ص 103.

[4]- François Cause La transaction en matière pénale, thèse de doctorat en droit , Librairie général de droit et jurisprudence ,Paris,1945,p 87.

[5]- علي محمد مبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى2010 ، ص 95.

[6]- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016، ص 367.

[7]- طه احمد عبد العليم ، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة 2014، ص 228.

سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وكذا الإدارة المتصالحة، حيث يترتب على تخلفها عدم صحة الصلح الجنائي.

وتتمثل الأهلية الإجرائية في صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصا إجرائيا و ينتج عن ذلك أنه يمكنه مباشرة الأعمال الإجرائية من جهة أو اعتباره خصما في الدعوى من جهة أخرى[1] إذا فإنه يشترط في المخالف كشخصا طبيعيا المتصالح مع الإدارة أن يكون عاقلا غير محجور عليه وبالغا أو قاصر قد تجاوز 10 سنوات،وبذلك يكون متوفر على الأهلية الضرورية لإجراء المصالحة الجزائية، أما إذا كان شخصا معنويا فإنه بإقرار مختلف التشريعات للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فان لهذا الأخير أن يبادر الى المصالحة مع الإدارة في حال ارتكابه لجريمة من الجرائم الاقتصادية والمالية بواسطة ممثله القانوني، وقد أيد هذا الإتجاه القضاء الفرنسي حين قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المصالحة التي تتم مع الشخص المعنوي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المرفوعة ضد المسير[2] إما بالنسبة للإدارة المعنية بالمخالفة من بين أهم الشروط المتعلقة بها أن يكون ممثل هذه الإدارة مختص بإجراء المصالحة الجزائية، وهذه السلطة الممنوحة له تعتبر من السلطات المحددة بمقتضى نصوص تشريعية[3].

02- **شرط إحترام ميعاد التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية:** ولقد اختلفت التشريعات الجنائية التي تنظم مجال المال والأعمال في تحديد ميعاد للتصالح، فمنها من يقتصرها على المرحلة السابقة للمتابعة الجزائية أي قبل إحالة الملف للنيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية، ومنها من يجيزها حتى في مرحلة التحقيق وتشريعات أخرى أخذت بإمكانية المصالحة اثناء المحاكمة الجزائية وحتى بعدها[4].

03- **شرط الكتابة** : ذلك أنه تلزم بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المخالف بتقديم طلب كتابي للصلح الجنائي للجهة الإدارية يبدي فيه رغبته في التصالح معها وتصدر الإدارة بعد ذلك قرارا بالموافقة على طلب التصالح أو رفضه[5].

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في الجرائم الاقتصادية والمالية

أضحت الوساطة الجزائية La médiation pénale من المواضيع المعاصرة التي شغلت الباحثين في الميدان القانوني لما لها من أهمية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برامج العدالة الجنائية التصالحية التي تسعى إلى تفعيل سبل بديلة لحل النزاع الجزائي الناتج عن إرتكاب الجريمة بعيدا عن القضاء الجزائي.

كما أخذت مسألة تبني الوساطة في المادة الجزائية أبعادا دولية حيث دعت مختلف المؤتمرات الدولية إلى ضرورة اللجوء للحلول السلمية لفض النزاعات الناجمة عن إرتكاب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار تعويض الضحية من جهة وإعادة تأهيل المجرم من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية :

بالرجوع إلى التشريعات الجنائية المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري نجد أنه لا يوجد تعريف محدد في النصوص القانونية التي تناولت الوساطة الجزائية، تاركة ذلك للفقه الجنائي.

---

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق ، ص 80.

[2]- احسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة،الطبعة 2013،ص 176.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 224.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- امنية سماعين فراقي، السياسة الجنائية الاجرائية في التشريعات الاقتصادية –دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2015، ص 397.

لإيجاد تعريف للوساطة الجزائية يستلزم التطرق إلى كل من التعريفين اللغوي وكذا الاصطلاحي.

أولا- التعريف اللغوي للوساطة :

الوساطة لغة هي إسم للفعل وسط، ووسط الشيء يعني صار وسطه أي في منتصفه فهو واسط[1] والوسط من كل شيء مفاده أعدله[2] ، وقد يدل الوسط على معنى الخيار الأمثل لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم في سورة البقرة الآية 143 :(**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) .

أما في اللغة الفرنسية فالوساطة La médiation فتعرف على أنها: الدخول في مفاوضات لصالح الآخرين[3].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي :

تعرف الوساطة اصطلاحيا على أنها طريق ودي لفظ النزاع بين الأطراف، فيعرفها بعض الفقهاء على أنها(السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط Le médiateur من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما، والوصول الى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، ويقضي ذلك أن يقدم الوسيط إقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة) [4].

أما الوساطة في المادة الجزائية، فلم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للوساطة الجزائية La médiation pénale، فلقد عرفها الفقه الفرنسي على أنها الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الفوضى التي أحدثتها الجريمة المرتكبة، وذلك عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له مع إعادة تأهيل المتهم[5].

كما عرف جانب آخر من الفقه الجنائي الوساطة الجزائية على أنها وسيلة لحل النزاعات أساسها التفاوض المتبادل بين المتهم والضحية على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة[6] .

ومما سبق يمكن القول أن الوساطة الجزائية هي نظام قانوني يسعى إلى حل النزاع الجزائي القائم بين المتهم والضحية بمساعدة شخص ثالث هو الوسيط من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية :

إن كان المشرع الجزائري حديث العهد بالوساطة الجزائية التي لم يعتمدها إلا بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 [7] حيث أضاف الفصل الثاني مكرر بعنوان (في الوساطة) المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9، إلا أن المشرع الفرنسي كان سباقا لاعتماد هذه الآلية لفض النزاع

---

[1]- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر،الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الاول ،سنة 2017، ص 147.

[2]- انور محمد صدقي المساعدة،بشير سيد زغلول،الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة الشريعة والقانون،العدد40،اكتوبر 2009،ص 295.

[3]- ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية- دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 61.

[4]- محمد علي عبد الرضا عفلوك،ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي-دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق،السنة السابعة، العدد الثاني،2015، ص 193.

[5]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 59

[6]- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس الجزائر،الطبعة الثانية 2016، ص 372.

[7]- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40.

الجزائي من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1993/08/23[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما باستقراء نصوص المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9 منه، نجد أن المشرع لم يعتمد الوساطة الجزائية على إطلاقها، وإنما أجازها على نوع محدد من الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر، كما خصص لها جملة من الشروط والإجراءات الواجب احترامها لتنتج آثارها والتي سيتم تبيانها كالتالي:

أولا – الوساطة الجزائية إجراء سابق عن المتابعة الجزائية: إذ يجب أن تتم قبل تحريك الدعوى العمومية أي بين ارتكاب الجريمة واستكمال إجراءات البحث الأولية فلا يمكن أن تتم بعد إحالة القضية للقضاء الجزائي[2]، إذ نصت المادة 37 مكرر صراحة على (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها)، وهذا ما يؤكده استعمال المشرع لمصطلح (المشتكى منه) أي قبل توجيه الاتهام إلى المتهم.

ثانيا - أن يتم الاتفاق بين الأطراف على إجراء الوساطة الجزائية: إن الوساطة الجزائية إجراء رضائيا أساسه تحقيق مبادئ العدالة التصالحية التي تقوم على تفعيل التحاور والتفاوض بين الخصوم أي اطراف النزاع من أجل الوصول الى حل يرضي الجميع[3]، حيث يلتزم مرتكب الجريمة بتعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة، فقد نصت المادة 37 مكرر1 على اشتراط قبول الأطراف الوساطة الجزائية مع إمكانية استعانة الضحية والمشتكى منه بمحام .

ثالثا - أن تتم الوساطة الجزائية في الجرائم التي تجوز فيها: لا يمكن اللجوء الى آلية الوساطة الجزائية إلا في الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة أساسا في الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة وهي: جرائم السب والقذف والتهديد والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقدين النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الورثة قبل قسمتها أو على الأشياء المشتركة او الاستيلاء على أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما نص المشرع الجزائري على جواز الوساطة الجزائية في مادة المخالفات وفقا لنص المادة 37 مكرر2 الفقرة الثانية.

ومن خلال هذا التحديد للجرائم التي تجوز الوساطة الجزائية فيها، نجد أن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية كون أن أغلبها تشكل جنح، إلا في الحالات التي تشكل فيها الجريمة الاقتصادية مخالفة حيث يجوز اللجوء الى إجراء الوساطة فيها تطبيقا لنص المادة 37 مكرر2 السالفة الذكر.

رابعا – أن تتم الوساطة الجزائية داخل المحاكم بمعية وكيل الجمهورية: الذي يقوم بنفسه بإجراء الوساطة بين اطراف النزاع داخل المحكمة هذا في التشريع الجزائري، أما في التشريع الفرنسي تتم من قبل شخص يعين من قبل وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يسمى الوسيط Le médiateur وتكون عادة خارج جهاز العدالة في أماكن خاصة تدعى بيوت العدالة .

---

[1]- Fourment, Réflexions sur les alternatives au procès pénal en droit français,L'Harmattan François édition,Paris , 2013,p 213.

[2]- بدر الدين يونس،الوساطة في المادة الجزائية دراسة تحليلية في الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12،2016،ص 102 .

[3]- ناصر حمودي،المرجع السابق،ص 36 و ايضا: عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 371 .

خامسا- أن يأخذ إتفاق الوساطة الجزائية شكل مكتوب: حيث ينتهي إجراء الوساطة الجزائية إلى تحرير محضر يقرها[1] يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، كما لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وفي حالة عدم تنفيذ الإتفاق المتوصل إليه في الوساطة الجزائية في الآجال المحددة تتخذ النيابة ما تراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة .

- الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يتضح جليا أهمية العدالة الجنائية التصالحية كتوجه جديد ومستحدث للعدالة الجنائية، يسعى نحو تبني أطر ووسائل بديلة عن المتابعة الجزائية بتفعيل الطرق السلمية لفض النزاع الجزائي دون اللجوء إلى القضاء الجزائي، خاصة في مجال المال والأعمال أين أضحى اعتماد برامج العدالة الجنائية التصالحية ضرورة حتمية تفرضها خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية.

لقد أعطى كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية بشكل عام نتائج ايجابية فيما يتعلق بتحقيق أهداف العدالة الجنائية التصالحية، لاسيما بتبني مفاهيم المستحدثة للعدالة الجنائية التصالحية تحترم فيها مبادئ حقوق الإنسان وذلك بالتوصل الى حل يرضي جميع الاطراف سواء الضحايا أو الجناة ، غير أن تطبيقهما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية يبقى محدود مقارنة مع الجرائم الاخرى، لاصطدامهما بمبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية فلا يمكن تفعيلهما إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك .

وعلى أساس ما تقدم يمكن رفع جملة من التوصيات حول هذا الموضوع منها :

04- التوسيع من نطاق تطبيق برامج العدالة الجنائية التصالحية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية كون أنها تتماشى مع خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال.
05- دعوة المشرع الجزائري إلى ضبط مصطلح الصلح الجنائي ، كون انه يعتمد على مصطلح الصلح في المادة الجزائية بشكل عام، ولم يفرق بين الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية الذي هو اقرب الى التصالح لأنه يكون دائما بمقابل مادي عن الصلح في الجرائم الأخرى.
06- رغم تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية مقتديا بذلك بالتشريعات القانونية المقارنة لاسيما التشريع المصري والفرنسي، غير أن اقتصارها على جرائم معينة جاءت على سبيل الحصر يضيق من حدود تطبيقها، لذا ندعو المشرع الى إعادة النظر في ذلك من أجل توسيع حدود تطبيق هذا النظام وإعطاء الأطراف حرية اللجوء اليه عند الاقتضاء.

---

[1]- نصت المادة 37مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية (يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الاطراف وعرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و اجال تنفيذه.
يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و امين الضبط و الاطراف و تسلم نسخة منه الى كل طرف)

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المصادر:

النصوص القانونية :

- القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.
- الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 اوت 2010.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 06/08/ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 166 المعدل و المتمم الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

ثانيا : قائمة المراجع:

أ / الكتب:

01 ـ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2001.

02. امنية سماعين فراقي ، السياسة الجنائية الاجرائية في التشريعات الاقتصادية –دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2015.

03. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس الجزائر،الطبعة الثانية 2016.

04 . عبد الرزاق حمودي ،المحاكمات الجزائية شرحا و عمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول ،روافد العلم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2014.

05. ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2014..

06. علي محمد مبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الطبعة الاولى،2010.

07. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر،2009.

08. طه احمد عبد العليم ، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة 2014.

ب / الرسائل والمذكرات الجامعية :

01. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
02. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية- دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
03. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016.
04. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا،اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016.
05. سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية،مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2010.

ج/ المقالات العلمية :

01. انور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية- دراسة مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 24،العدد الثاني،2008.
02. امل فاضل عبد خشان عنوز، ، العدالة الجنائية التصالحية-دراسة قانونية مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13 العدد 01، 2016.
03. بدر الدين يونس،الوساطة في المادة الجزائية دراسة تحليلية في الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد12، 2016.
04. عمران نصر الدين ، عباسة الطاهر،الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد العاشر، العدد الاول ،سنة 2017.
05. عبد الرحمان بن النصيب،العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.
06. محمد علي عبد الرضا عفلوك،ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي-دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق،السنة السابعة، العدد الثاني،2015.
07. نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الاجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد الثامن،سنة 2017.
08. ناصر حمودي،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري،مجلة معارف،جامعة اكلي محند اولحاج بويرة قسم الحقوق،السنة العاشرة العدد 20، بتاريخ جوان 2016.
09. يوسف فجاج، مؤسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، مقال نشر في موقع alhoriyatmaroc.worldgoo.com، اطلع عليه 2018/10/25 .

د/ المداخلات :

10. عبد المجيد غميجة، دور العدالة الجنائية في ميدان الاعمال والاقتصاد- المقاولة والسياسة الجنائية،عرض مقدم امام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بالمغرب، مكناس، 09-11 ديسمبر 2004.

و/ المراجع باللغة الفرنسية :

01- Benjamin Sayous, Robert Cario,La justice restaurative dans la reforme pénale :de nouveaux droits pour les victimes et les auteurs d'infractions pénales, revue AJ Pénal, octobre 2014.
02- François Cause La transaction en matière pénale, thèse de doctorat en droit , Librairie général de droit et jurisprudence ,Paris,1945.
03- François Fourment, Réflexions sur les alternatives au procès pénal en droit français,L'Harmattan édition,Paris , 2013.
04- Françoise Tulkens ,La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal, l'université catholique de Louvain,CRID&P ,N°37 ,1995 .
05- Howard Zehr, La justice restaurative ,pour sortir des impasses de la logique punitive., édition Labor et Fides, Geneve,2012.
06- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale,LGDJ ,lextenso édictions,France,2014.
07- Mookwi Kim, Essai sur la justice restaurative illustré par les exemples de la France et de la Corée du sud, Thèse de doctorat en droit, université de Montpellier ,mars 2015.
08- Mylène Jaccoud, Justice réparatrice et médiation pénale, convergences ou divergences ?L'Harmattan,Paris,2003.
09- Robert Cario, Justice restaurative- principes et promesses, L'Harmattan,2eme édition ;Paris,2010.
10- Stephane Jacquot,et si la justice réparatrice devenait la nouvelle répense pour limiter une récidive ? Cahier de la sécurité,revue de l'institut national des hautes études de la sécurité et de la justice,France ,N° 20,.juin 2012.
11- Yannik Joseph Ratineau,La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en droit université de Aix Marseille, décembre 2013.